٤ ـ كتاب الطهارة

١ ـ (الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم ، والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها [١])

١١٧ ـ (١) وعن محمد بن سيرين قال : ضعيف

قال رجل لأبي هريرة : أَفْتَيْتَنا في كل شيء ! يوشك أن تفْتينا في الخِراء ! فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« من سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طريقٍ من طُرُقِ المسلمين ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي ، وغيرهما ، ورواته ثقات ؛ إلا محمد بن عمرو الأنصاري[٢] .

قوله : (يوشك) بكسر الشين المعجمة ، وفتحها لغة ، معناه : يكاد ويسرع .

و (الخراء) و (السخيمة) : الغائط .

(١) انظر أحاديثها في « الصحيح » .

(٢) قلت : ضعفه الجمهور ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : «إسناده ضعيف» ، وهو في «الضعيفة» (٥١٥١) ، وقول المعلقين الثلاثة : «حسن»! من جهلهم . نعم ثبت مختصراً من حديث حذيفة بن أسيد ، وهو في «الصحيح» هنا .

٢ ـ (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجُحْر)

ضعيف ١١٨ ـ (١) وعنه [يعني جابراً] قال :

« نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الجاري » .

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد[1] .

ضعيف ١١٩ ـ (٢) وعن عبدِالله بنِ مُغفَّل :

« أن النبي ﷺ نهى أن يبولَ الرجلُ في مُستَحَمِّه[2] ، وقال : إن عامَّةَ الوسواسِ منه » .

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، والترمذي واللفظ له ، وقال :

« حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى » .

قال الحافظ :

« إسناده صحيح متصل ، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق ، وكذلك بقية رواته . والله أعلم[3] » .

---

(١) قلت : كلا ، فإن فيه علتين بينتهما في « الضعيفة » (٥٢٢٧) ، وغفل المعلقون الثلاثة فحسنوه !

(٢) (المستحَم) بفتح الحاء : الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم . وهو في الأصل : الماء الحار . ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمامٌ . « نهاية » .

(٣) قلت : بل الصواب أنه ضعيف كما أشار إليه الترمذي باستغرابه إياه ، ولا يلزم من ثقة رجال الإسناد صحته ؛ لأن الصحة تستلزم سلامته من الشذوذ ، أو العلة ، وليس الأمر كذلك هنا . كما هو مبين في « المشكاة » برقم (٣٥٣) . على أن الحديث قد صح برواية أخرى دون قوله : « وقال : إن عامة . . » . وهو في « الصحيح » قبيل هذا .

ضعيف

١٢٠ ـ (٣) وعن قتادة عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال :
« نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر » .
قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ [1] قال : يقال :
« إنها مساكن الجن » .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣ ـ (الترهيب من الكلام على الخلاء)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا . انظر «الصحيح»]

(١) بتقديم الجيم على الحاء الساكنة : هي حفرة تأوي إليها الهوام ، وصغار الحيوان ، والجمع : (جحور) . وإن من جهل المعلقين الثلاثة أن هذه اللفظة وقعت في طبعتهم المزخرفة في الموضعين (الحُجُر) بتقديم الحاء على الجيم ، فخالفوا الأصل والأصول التي عزوا الحديث بالأرقام إليها ، كما خالفوا اللغة أيضاً ، وهم ثلاثة يدعون التحقيق ، وهم مع ذلك لا يزالون في أول الطريق !!!

٤ - (الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره ، وعدم الاستبراء منه)

ضعيف ١٢١ - (١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

مَرَّ النبيُّ ﷺ في يوم شديدِ الحرِّ نحو بقيع الغرقَد[١] ، قال : وكان الناسُ يَمشُونَ خلفَه ، قال : فلما سَمِعَ صوتَ النعالِ وَقَرَ[٢] ذلك في نفسه ، فجلس حتى قدَّمهم أَمامه ؛ [لئلا يَقَعَ في نَفْسِه من الكِبْرِ][٣] ، فلما مَرَّ ببقيع الغرقد ، إذا بقبرَيْن قد دفنوا فيهما رَجُلَيْن ، قال : فوقف النبي ﷺ فقال :

« من دفنتم ههنا اليوم ؟ » .

قالوا : فلان وفلان . ﷺ قال :

«إنَّهما لَيُعذَّبان الآن ويُفتنان في قَبرَيْهما»][٤] .

قالوا : يا نبي الله ! وما ذاك ؟ قال :

« أَمَّا أَحدُهما فكان لا يتنزهُ من البولِ ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » .

وأخذ جريدةً رَطْبةً فَشَقَّها ، ثم جَعلها عل القبرَين .

قالوا : يا نبي الله! لمَ فَعَلتَ هذا ؟ قال :

« لِيُخَفِّفْن[٥] عنهما » .

---

(١) هو موضع بظاهر المدينة فيه قبورُ أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . و (البقيع من الأرض) : المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها .

(٢) قيّده في المخطوطة بفتح القاف وفتح الراء . أي : سكن ، يقال : وقر يقر وقاراً ؛ أي : سكن . كما في « اللسان » .

(٣و٤) زيادتان من « المسند » ، والأولى منهما في ابن ماجه والمخطوطة أيضاً ، وقد سقطتا من طبعة عمارة وغيرها ، مثل مطبوعة الثلاثة ، مع أنهم قد عزوا الحديث لأحمد بالجزء والصفحة !

(٥) كذا الأصل تبعاً لأصله «المسند» ، وكذا في «المجمع» والمخطوطة ، قال الناجي : «والصواب (ليُخفَّفَ) ، وهو ظاهر لا يخفى» .

قالوا : يا رسول الله ! حتى متى هما يعذبان ؟ قال :

« غيبٌ لا يعلمه إلا الله ، ولو لا تَمزُّعُ[١] قلوبِكم ، وتَزيُّدكُم في الحديث لَسَمِعْتُم ما أَسْمَعُ » .

رواه أحمد واللفظ له ، وابن ماجه[٢] ؛ كلاهما من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عنه[٣] .

١٢٢ - (٢) وعن شُفَيٍّ بن ماتعٍ الأصبحيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : ضعيف

« أَربعةٌ يؤْذُون أهلَ النار على ما بِهم مِنَ الأذى ؛ يَسْعَوْنَ بين الحميم والجحيم ، يَدْعُون بالوَيل والثُّبور ، يقول أَهلُ النار بعضُهم لبعض : ما بالُ هؤلاءِ قد آذَوْنا على ما بنا من الأذى ؟ قال : فرجلٌ مغلقٌ عليه تابوتٌ من جَمرٍ ، ورجلٌ يَجُرُّ أَمعاءه ، ورجلٌ يَسيل فُوه قَيحاً ودماً ، ورجلٌ يأكل لَحْمَهُ ، قال : فيقال لصاحِب التابوتِ : ما بال الأَبعدِ قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد ماتَ وفي عنقه أموالُ الناس ؛ ما يجد لها قضاءً أَو وفاءً . ثم يقال للذي يَجُرُّ أمعاءه : ما بال الأبعدِ قد آذانا على ما بنا من الأَذى ؟

(١) أي : تقطّع . وفي الأصل ومطبوعة عمارة : (تمرغ) بالراء المهملة والغين المعجمة . وفي « المسند » « تمريغ » ، وفي « المجمع » كما هنا وعلى هامشه : « كذا بخطه ، وصوابه (تمزّع) بالزاي والعين المهملة كما في هامش الأصل » .

قلت : وأظنه بقلم الحافظ ابن حجر . وعلى الصواب وقع في المخطوطة ، وفيما يأتي في « ٢٣ - الأدب ١٨ - الترهيب من النميمة » .

(٢) قلت : ليس عند ابن ماجه (٢٤٥) منه إلا قوله : « . . من الكبر» .

(٣) أصل القصة ثابت في « الصحيحين » وغيرهما عن غير ما واحد من الصحابة ، من طرق عنهم ، ليس في شيء منها بعض التفاصيل التي هنا ، ومنها : « قالوا : يا رسول الله! حتى . . . » ، فانظر « الصحيح » .

فيقول : إن الأبعدَ كان لا يبالي أين أصابَ البولُ منهُ ، لا يغسله » ، وذكر بقية الحديث .

رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » و « كتاب ذم الغيبة » ، والطبراني في « الكبير » بإسناد لين ، وأبو نعيم ، وقال : شُفَيٌّ بنُ ماتعٍ مختلف فيه ، فقيل : له صحبة .

ويأتي الحديث بتمامه في « الغيبة » إن شاء الله تعالى .[٢٣ ـ كتاب الأدب/١٩] .

موضوع **١٢٣ ـ (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :**

« اتقوا البول ؛ فإنه أولُ ما يحاسَبُ به العبدُ في القبر » .

رواه الطبراني في «الكبير» أيضاً بإسناد لا بأس به . (١)

(١) كذا قال ، وقلده جمع منهم الشيخ الغماري في «كنزه» ، والسبب أن فيه (أيوب) غير منسوب ، فتوهموه (أيوب السختياني) الثقة ، وإنما هو (أيوب بن مدرك) وهو متهم ، كما بينته في تحقيق ذكرته في «الضعيفة» (١٧٨٢) ، لا تراه في غيره ، والله الموفق .

ثم هو بظاهره مخالف لعموم قوله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة . .» كما تراه في «صحيح الترغيب» (٥ ـ الصلاة/١٣) .

٥ ـ (الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أُزُر ، ومن دخول النساء بأُزُر وغيرها إلا نفساء أو مريضة ، وما جاء في النهي عن ذلك)

١٢٤ ـ (١) وعن عبدالله بن عَمرٍو رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ضعيف

« سَتُفْتَحُ عليكم أَرضُ العجم ، وستَجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمّامات ، فلا يدخلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضةً أو نفساءَ » .

رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعَمَ .

١٢٥ ـ (٢) وعن عائشة رضي الله عنها : ضعيف

« أَن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمّامات ، ثم رَخَّصَ للرجال أَن يدخلوها بالمآزر » .

رواه أبو داود ـ ولم يضعفه ـ واللفظ له ، والترمذي ، وابن ماجه وزاد :

« أنهى الرجالَ والنساءَ » . وزاد ابن ماجه :

« ولم يُرخِّصْ للنساء » .

(قال الحافظ) رحمه الله :

« رووه كلهم من حديث أبي عُذْرَة عن عائشة ، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عُذْرة : هل يسمى؟ فقال : لا أعلم أحداً سماه . وقال أبو بكر بن حازم : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عُذْرَة غير مشهور . وقال الترمذي : إسناده ليس بذاك القائم » .

١٢٦ ـ (٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف

« مَن كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَدخلِ الحمّامَ إلا بمئزر ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَليلَتَهُ الحمّامَ ، ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليسعَ إلى الجمعة ، ومن استغنى عنها بلهوٍ أَو تجارةٍ استغنى الله عنه ، والله

غَنيٌّ حميد » .

رواه الطبراني في « الأوسط » واللفظ له ، والبزار دون ذكر الجمعة .

وفيه علي بن يزيد الألَهاني .

ضعيف شـاذ ١٢٧ ـ (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ :

« احذروا بيتاً يقال له : الحمام » .

قالوا : يا رسول الله ! إنه ينَقّي الوسخ ؟ قال :

« فاستتروا» .

رواه البزار وقال : «رواه الناس عن طاوس مرسلاً» .

قال الحافظ : «ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيح»» .[1]

ورواه الحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ولفظه :

« اتقوا بيتاً يقال له : الحمام » .

قالوا : يا رسول الله! إنه يُذهِبُ الدّرن ، وينفع المريض؟ قال :

« فمن دخله فليستتر » .

ورواه الطبراني في «الكبير» بنحو الحاكم ، وقال في أوله :

«شرُّ البيوت الحمام ، ترفع فيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات» .

(الدَّرَن) بفتح الدال والراء : هو الوسخ .

---

(١) قلت : نعم ، ولكنه شاذ مخالف لرواية الجماعة مرسلاً كما قال البزار ، لكنه قد توبع عند ابن حبان (٨/٢٠٥ ـ ٢٠٧) ، وقد كنت جريت على ظاهر إسناده المتصل ، فصححته في بعض التعليقات القديمة ، فرجعت عنه لما تبينت شذوذه ، ولذلك لم أذكره في «صحيح الكلم الطيب» ، ولا في «صحيح الترغيب» الطبعة الجديدة ، بينما استمر المقلدون الثلاثة في تقليد التصحيح في الطبعة السابقة !!

١٢٨ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها : ضعيف

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمّام؟ فقال :

« إنه سيكون بعدي حمّاماتٌ ، ولا خيرَ في الحمّامات للنساءِ » .

فقالت : يا رسول الله! إنها تدخله بإزار ؟ فقال :

« لا ، وإن دخلته بإِزار ودِرع وخِمار ، وما مِن امرأةٍ تَنزعُ خِمارها في غير بيتِ زوجِها ؛ إلا كشفت السِّترَ فيما بينها وبين ربِّها » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية عبد الله بن لَهيعة(١) .

١٢٩ ـ (٦) ورُوي عن المقدام بن مَعد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ضعيف جداً

« إنكم سَتفتَحون أُفُقاً فيها بيوتٌ يقال لها : الحمّامات ، حرامٌ على أمتي دخولها » .

فقالوا : يا رسول الله ! إنها تُذهِبُ الوَصَبَ ، وتُنْقي الدَّرَن ؟ قال :

« فإنها حلالٌ لذكورِ أمتي في الأُزُر ، حرامٌ على إناث أُمتي » .

رواه الطبراني .

(**الأفق**) بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضاً : هي الناحية .

و (**الوصَبَ**) : المرض .

---

(١) قلت : وفيه عنده (٤/١٧٤/٣٣١٠) بكر بن سهل أيضاً ضعفه النسائي وغيره ، وذكر نزع الخمار فيه منكر ، والمحفوظ في حديث عائشة الصحيح : «ثيابها» ، وكذا في حديث أم الدرداء الذي قبله وحديث أم سلمة الذي بعده ، هنا في «الصحيح» . وإن من جهل المعلقين الثلاثة أنهم ضعفوا حديث أم سلمة الصحيح ، وشاهده الكامل من حديث عائشة بين أيديهم ، وطال ما صححوا لشواهده ولا شاهد! وإن من المصائب أن بعض الفتيات الجامعيات المتنطعات ، قد صححت هذا الحديث المنكر في رسالة لها بعنوان «حجابك أختي المسلمة» ، واحتجت به ونقلته عن «الترغيب» وكتمت علته التي بينها المنذري ! زاعمة في المقدمة أنها عنيت أقصى جهدها أن تستدل بالأحاديث النبوية الصحيحة»!!

٦ ـ (الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر)

ضعيف ١٣٠ ـ (١) ورواه هو [يعني أبا داود] وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمُرَ عن عمّار قال :

قدمتُ على أَهلي ليلاً وقد تَشَقَّقَتْ يَداي ، فخلّقوني بزعفران ، فَغَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام ، ولم يُرَحِّب بي ، وقال :

« اذهب فاغسِل عنك هذا » .

فَغَسَلْتُه ، ثم جئتُ فسلَّمتُ عليه ، فردَّ عليَّ ، ورحَّب بي وقال :

« إن الملائكة لا تَحضرُ جَنازةَ الكافرِ بخيرٍ ، ولا المتضمِّخَ بزعفرانٍ ، ولا الجُنُبَ » . قال :

ورَخَّصَ للجنبِ إذا نامَ أو أَكَلَ أو شربَ أن يتوضأَ[١] .

(قال الحافظ) رحمه الله :

« المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . ثم قيل : هذا في حق كل من أَخَّر الغسل لغير عذر ؛ ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ . وقيل : هو الذي يؤخّره تهاوناً وكسلاً ، ويتخذ ذلك عادة[٢] . والله أعلم » .

ضعيف ١٣١ ـ (٢) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] عن النبي ﷺ قال :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ، ولا كلبٌ ، ولا جنبٌ » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) قلت : وروى الترمذي منه قول : « ورخص للجنب . . » وقال : « حديث حسن صحيح » . وإسناده ضعيف ، وبيانه في «ضعيف أبي داود» (رقم ٢٨) ، ولهذا رواية أخرى تراها في «الصحيح» في الباب هنا .

(٢) قلت : لا بد من هذا التأويل لثبوت حديث عائشة قالت : «كان يبيت جنباً فيأتيه بلال ، فيؤذنه بالصلاة ، فيقوم فيغتسل . .» الحديث . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٧) ، وله طرق أخرى ، فانظر «صحيح أبي داود» (٢٢٣ و٢٢٤) .

(٣) الأصل : (كرّم الله وجهه) ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية ومخطوطتي و « سنن أبي داود » . والحديث قد صح عن أبي طلحة وغيره دون ذكر الجنب ، فإنه لا شاهد له خلافاً لقول الثلاثة : «حسن بشواهده من أجل ذكر الجنب» ! ، وسيأتي في « الصحيح » .

٧ - (الترغيب في الوضوء وإسباغه)

منكر
١٣٢ - (١) وعن حُمران[١] رضي الله عنه قال :

دعا عثمان رضي الله عنه بوَضُوءٍ ، وهو يريد الخروج إلى الصلاة في ليلة باردة ، فجئتُه بماء ، فغسل وجهه ويدَيه ، فقلت : حسبك ، [قد أسْبَغْتَ الوُضوءَ][٢] ، والليلةُ [باردةٌ] شديدةُ البرد . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يُسبِغُ عبدٌ الوضوءَ ؛ إلا غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه وما تأَخَّرَ » [٣] .

رواه البزار بإسناد حسن .

ضعيف
١٣٣ - (٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الخَصْلَةَ الصالحةَ تكونُ في الرجُلِ ، فيُصلِحُ الله بها عَمله كلَّه ، وطُهورُ الرجلِ لِصلاتِه يُكفِّرُ الله بطُهوره ذنوبَه ، وتبقى صلاتُه له نافلةً » .

رواه أبو يعلى والبزار ، والطبراني في « الأوسط » من رواية بشار بن الحكم .

ضعيف
١٣٤ - (٣) وفي رواية له[٤] أيضاً [يعني أبا أمامة] قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« من توضأ فأسبغَ الوضوءَ ؛ غَسَلَ يَديه ووجْهَه ، ومسح على رأسه

(١) حمران - وهو ابن أبان مولى عثمان - تابعي ، والترضي عنه قد يوهم أنه صحابي ، لأنهم اصطلحوا على تخصيص الترضي بالصحابة ، والترحم بغيرهم . فتنبه . والظاهر أنها من بعض النساخ ؛ فإنها لم تقع في المخطوطتين هنا ، وكذا في أمكنة أخرى . انظر حديث حمران الآتي (٤ - الطهارة/١٣ /الحديث الرابع) من « الصحيح » .

(٢) سقطت من الأصل ومن « المجمع » ، واستدركتها من « زوائد البزار » ، وفي الأصل مكانها « الله » ! والزيادة الثانية من المخطوطة .

(٣) قد صح هذا دون قوله : « وما تأخر » عن عثمان وغيره ، فانظر « الصحيح » هنا ، فهي زيادة منكرة ، غفل عنها الثلاثة فحسنوا الحديث . وهو مخرج في الضعيفة (٥٠٣٦) .

(٤) يعني الترمذي .

وأُذُنَيْهِ ، وغسل رِجليه ، ثم قام إلى صلاةٍ مفروضةٍ ؛ غُفِرَ له في ذلك اليوم ما مَشَتْ إليه رِجْله ، وقَبَضَتْ عليه يداه ، وسَمِعتْ إليه أُذناه ، ونَظَرَتْ إليه عيناه ، وحَدَّثَ به نفسَه من سوءٍ »[١] .

قال : والله لقد سمعتُه من نبي الله ﷺ ما لا أُحصِيه .

ضعيف جداً ١٣٥ ـ (٤) ورُوي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال :

« من أَسبغ الوضوءَ في البردِ الشديد ؛ كان له من الأَجر كِفلانِ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

ضعيف ١٣٦ ـ (٥) وعن أُبيِّ بن كعبٍ عن النبي ﷺ قال :

« من توضـأَ واحدةً فتلك وظيفـةُ الوضوءِ التي لا بُدَّ منها ، ومن توضأَ اثنتَين فله كِفلانِ من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ، ووضوءُ الأنبياءِ قَبلي » .

رواه الإمام أحمد[٢] وابن ماجه ، وفي إسنادهما زيد العَمِّي ، وقد وثق ، وبقية رواة أحمد رواة « الصحيح » .

ضـ جداً ١٣٧ ـ (٦) ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف .

---

(١) هو في « الصحيح » (هنا برقم ١٣) دون قوله : « وحدث به نفسه » . ومن أجل هذه الزيادة أوردته هنا مع ضعف سنده ، فهي زيادة منكرة ، لأن حديث النفس عفو لا يؤاخذُ به أصلاً . كما هو ثابت في أحاديث ، منها ما تقدم في « الصحيح » برقم (١٦ و١٧) ، وهذه الحقيقة مما جهله الثلاثة فقالوا : «حسن بشواهده»!!

(٢) قلت : عزوه لأحمد عن أبيّ خطأ ؛ لأنه في «المسند » (٢/٩٨) من حديث ابن عمر ، ولذلك لم يورده في « المجمع » عنه ، لأنه عند ابن ماجه (٤٢٠) ، ولا عن أبيّ ؛ لأنه ليس عند أحمد .

٨ ـ (الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده)

١٣٨ ـ (١) وعن ربيعةَ الجُرَشِي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ضعيف

« استقيموا ، وَنِعِمّا إن استقَمتم ، وحافظوا على الوضوءِ ، فإنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ[١] ، وتَحَفَّظُوا من الأرض ، فإنها أُمُّكُم ؛ وإنه ليس أَحدٌ عاملٌ عليها خيراً أَو شراً إلا وهي مخبرةٌ به » .

رواه الطبراني في « الكبير » من رواية ابن لهيعة .

(قال المملي) الحافظ عبد العظيم : « وربيعة الجُرَشي مختلف في صحبته ، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما ، قتل يوم (مرج راهط)[٢] » .

١٣٩ ـ (٢) ورُوي عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ضعيف

« من توضأ على طُهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

١٤٠ ـ (٣) (قال الحافظ) : « وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : لا أصل لـه

«الوضوء على الوضوء نورٌ على نور » .

فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف . والله أعلم[٣] .

(١) قلت : إلى هنا الحديث صحيح ، تراه في « الصحيح » في الباب هنا . . وهو في «المعجم» (٥/٦١/٤٥٩٦) .

(٢) موضع بنواحي دمشق ، قرب قرية (الكسوة) الحالية ، كانت فيه معركة شديدة بين مروان بن الحكم والضحاك بن قيس ، انتهت بقتل الضحاك وجمع غفير من جنده .

(٣) قلت : لقد تتابع العلماء على الجزم بأنه حديث لا أصل له ، منهم العراقي في تخريج «الإحياء» (١/١٣٥) وكل من جاء بعده ؛ إلا الحافظ فقال في «الفتح» (١/٢٣٤) : «وهو حديث ضعيف» ، زاد السخاوي عنه : «رواه رزين في مسنده»!

٩ ـ (الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا والحمد لله . انظر « الصحيح »]

١٠ ـ (الترغيب في السواك ، وما جاء في فضله)

ضعيف ١٤١ ـ (١) ورواه [يعني حديث زينب الذي في « الصحيح»] أبو يعلى بنحوه ، وزاد فيه : وقالت عائشة :

« ما زال النبي ﷺ يذكر السواكَ حتى خَشيتُ أن يَنْزلَ فيه قرآنٌ » .

ضعيف ١٤٢ ـ (٢) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعٌ مِن سُنَنِ المرسلين : الخِتان[١] ، والتعطُّرُ ، والسواكُ ، والنكاحُ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب »[٢] .

ضعيف ١٤٣ ـ (٣) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال :

ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ من بيتهِ لشيءٍ من الصلاةِ حتى يستاكَ .

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به[٣] .

---

(١) (الختان) : موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية . ذكره في « النهاية » تفسيراً لقوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . ويطلق على الفعل الذي هو القطع المخصوص ، وهو المراد به هنا .

(٢) وفيه نظر من وجوه ، أصحها أن فيه من لا يعرف . انظر «الإرواء» (رقم ٣٣) ، و«الضعيفة» (٤٥٢٣) .

(٣) قلت : كيف لا وهو في «كبير الطبراني» (٥/٢٩٣/٥٢٦١) من طريق أبي أيوب عن صالح ابن أبي صالح عن زيد بن خالد ، وصالح هذا هو مولى التوأمة ، كان اختلط ، وأبو أيوب هو عبدالله ابن علي الإفريقي ؛ ليّنه أبو زرعة .

١٤٤ ـ (٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ضعيف
« تسوَّكوا فإن السواكَ مَطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب ، ما جاءني جبريلُ إلا أَوصاني بالسواكِ ، حتى لقد خَشيتُ أَن يُفرضَ عليَّ وعلى أُمّتي ، ولولا أني أَخافُ أَن أَشُقَّ على أُمّتي لفرضته عليهم ، وإني لأَستاك حتى خشيتُ أن أُحْفِيَ مقادِمَ فَمي » .

رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه .

١٤٥ ـ (٥) وعن واثلةَ بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : منكر
« أُمِرتُ بالسواكِ حتى خَشيتُ أن يُكتَبَ عليَّ » .

رواه أحمد والطبراني ، وفيه ليث بن أبي سُلَيم[1] .

١٤٦ ـ (٦) وعن أمّ سَلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : منكر
« ما زال جبريلُ يُوصيني بالسواكِ حتى خِفتُ على أضراسي » .

رواه الطبراني بإسناد ليِّن .

١٤٧ ـ (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ضعيف
« لزمتُ السواكَ حتى خشيتُ أن يُدرِدَ فِيَّ » .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورواته رواة «الصحيح» [2] .

١٤٨ ـ (٨) وعن عائشةَ زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : ضعيف
« فَضلُ الصلاةِ بالسواك على الصلاة بغيرِ سواكٍ سبعون ضِعفاً » .

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

---

(١) قلت : وبه أعله الهيثمي ، لكنه قال : «ثقة مدلس وقد عنعنه»! وهذا من أوهامه التي كررها ، فلم يرمه أحد بالتدليس ، وإنما بالاختلاط ، ونقله عنه الجهلة وأقروه ، ومع ذلك حسنوه !!

(٢) قلت : هو كما قال ، لكنه منقطع بين (عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب) وعائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٦٧١٣) .

« في القلب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب » .

ورواه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

كذا قال ، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات[١] .

ضعيف ١٤٩ ـ (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لأَن أُصليَ ركعتَين بسواكٍ ؛ أحبُّ إليَّ من أن أصلي سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ » .

رواه أبو نعيم في « كتاب السواك » بإسناد جيد[٢] .

ضعيف ١٥٠ ـ (١٠) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ركعتان بالسواكِ أفضلُ من سبعين ركعةٍ بغيرِ سواكٍ » .

رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن[٣] .

---

(١) قلت : وهذا حق ـ وكثيراً ما يغفل عنه الحاكم ويتابعه عليه الذهبي كهذا الحديث ـ ، لكنه إعلال قاصر ، لأن العلة إنما هي العنعنة فإنه كان يدلس ، وقد أشار إليه ابن خزيمة ، ومع ذلك حسنه الجهلة! وهو مخرج في «الضعيفة» (١٥٠٣) .

(٢و٣) كذا قال . وخالفه الحافظ في « التلخيص » فقال : « وأسانيده كلها معلولة » . والحافظ أقعد بهذا العلم ، وأعرف بعلله من المؤلف رحمهما الله تعالى ، فالقول قوله عند التعارض عندي ، حين لا يتيسر لنا الوقوف على الأسانيد المختلف فيها ، كما هو الشأن هنا .

١١ ـ (الترغيب في تخليل الأصابع[١] ، والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا أخلّ بشيء من القدر الواجب)

١٥١ ـ (١) عن أبي أيوب ـ يعني الأنصاريَّ ـ رضي الله عنه قال : ضعيف

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« حبَّذا المُتَخلِّلُون من أمّتي » .

قالوا : وما المُتَخلِّلُون يا رسول الله ؟ قال :

« المتخللون في الوُضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليلُ الوضوء ؛ فالمضمضةُ والاستنشاقُ ، وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعامُ ؛ فَمِنَ الطعامِ ، إنه ليس شيءٌ أَشدَّ على المَلَكَيْن من أن يَرَيَا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي » .

رواه الطبراني في « الكبير » .

ورواه أيضاً هو والإمام أحمد ؛ كلاهما مختصراً عن أبي أيوب و [عن] عطاء[٢] ، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« حبَّذا المتخللون من أُمّتي ، في الوضوء والطعام » .

١٥٢ ـ (٢) رواه في « الأوسط » من حديث أنس[٣] . ضعيف

---

(١) قال في « النهاية » : (التخلل) : استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام ، و(التخلل) أيضاً و(التخليل) : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه .

(٢) كذا الأصل ، وكذا في مصورة المخطوطة التي عندي ، وليس عند الطبراني (٤/٢١٢/٤٠٦٢) ذكر لعطاء ، والزيادة من «المسند» (٥/٤١٦) .

(٣) قلت : وليس عنده : « في الوضوء والطعام » ، ولذلك أوردته في « الصحيح » هنا بدون هذه الزيادة . ثم إنه ليس في طريقه ولا في طريق حديث أبي أيوب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي كما يأتي من المؤلف ، وإنما هو في طريق أبي أيوب واصل بن السائب الرقاشي ، وأما حديث أنس فهو من طريق أخرى خرجتها في « الصحيحة » (٢٥٦٧) .

ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي[١] ، وقد وثقه شعبة وغيره .

ضعيف جداً **١٥٣ ـ (٣) وعن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :**

« تخلّلوا ؛ فإنه نظافةٌ ، والنظافةُ تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبِه في الجنةِ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » هكذا مرفوعاً ، ووقّفه في « الكبير » على ابن مسعود بإسناد حسن ، وهو الأشبه .

ضعيف جداً **١٥٤ ـ (٤) ورُوي عن واثلةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :**

« من لم يُخَلِّلْ أَصابعه بالماء ، خلَّلَها الله بالنار يوم القيامة » .

رواه الطبراني في « الكبير » .

ضعيف **١٥٥ ـ (٥) وعن أبي الهيثم قال :**

رآني رسول الله ﷺ أتوضأ ، فقال :

« بَطنَ القَدَمِ يا أَبا الهيثم ! » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة .

(١) قلت : هذا خطأ ، والصواب : «واصل بن السائب الرقاشي» ، وهو ضعيف اتفاقاً ، وقد سرق هذا التصويب المعلقون الثلاثة فنسبوه لأنفسهم ! انظر التعليق على هذه الجملة في «صحيح الترغيب» هنا ، فقد أوردت فيه الشطر الأول منه .

١٢ ـ (الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء)

موضوع

١٥٦ ـ (١) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« من توضأَ فغسلَ يَدَيه ، ثم مَضمضَ ثلاثاً ، واستَنْشَقَ ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المِرفقين ثلاثاً ، ومسح رأسَه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأَشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، غُفِرَ له ما بين الوُضوءين » .

رواه أبو يعلى والدارقطني[١] .

(١) قلت : فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ، يروي الموضوعات ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨١١) .